جلسة الثلاثاء الموافق 30 من إبريل سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

( )

الطعن رقم 1096 لسنة 2023 جزائي

(1، 2) قانون "سريان القانون من حيث الزمان: عدم جواز سريان القانون إلا على ما يقع من تاريخ العمل به والاستثناء على ذلك". حكم "عيوب التسبيب: الخطأ في تطبيق القانون".

(1) أحكام القوانين. لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها دون ترتيب أثر في ما يقع قبل هذا التاريخ. النص على خلاف ذلك. جائز في غير المواد الجزائية. مؤداه. إصدار قانون ينطبق على وقائع سابقة في المواد الجزائية بتشديد العقوبة أو تجريم واقعة ما. غير جائز. أساس ذلك.

(2) قيد الدعوى ووصفها ضد الطاعن بمواد القانون رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة وصدور الحكم ضده تطبيقاً لذلك رغم ثبوت وقوع الفعل المسند إليه قبل صدور القانون وسريانه. أثره. نقض الحكم للخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 1096 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2024/4/30)

1- المقرر بالمادة (112) من الدستور تنص على أنه "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر في ما يقع قبل هذا التاريخ، ويجوز عند الاقتضاء وفي غير المواد الجزائية النص في القانون على خلاف ذلك"، بما مؤداه أنه في المواد الجزائية لا يجوز إصدار قانون ينطبق على وقائع سابقة سواء من حيث تشديد العقوبة أو تجريم واقعة ما، وهما المادتان (12) من قانون العقوبات السابق رقم (3) لسنة 1987، والمادة (13) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (31) لسنة 2021 من أنه يعاقب على الجريمة طبقا للقانون النافذ وقت ارتكابها.

2- ولما كان ذلك، وكان الفعل المسند للطاعن قد وقع - حسبما خلص إليه الحكم المطعون فيه بتاريخ 2020/10/1 وسابق عليه أي أنه سابق لصدور القانون رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الصادر بتاريخ 2021/9/16 والذي يبدأ العمل به اعتبارا من 2 يناير 2022 ومن ثم فإن الحكم يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن الأخرى.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن وآخرين إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهم بتاريخ سابق على 2020/10/1 بدائرة .....:

1- حازوا وأجروا عمليات الأموال في الحسابات المصرفية، وكانت هناك دلائل وقرائن كافية بأنها متحصلة من جريمة الاتجار بالمواد المخدرة، بأن قامت المتهمة الأولى باستقبال الأموال المودعة في حساباتها وسلمتها للمتهم الثاني الذي قام بإرسالها للمتهم الثالث خارج الدولة على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتهم طبقا للمادة 83 من قانون العقوبات الاتحادي، والمواد 1، 65، 67، 2/70، 75 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

وبجلسة 2023/6/5 قضت محكمة أول درجة حضوريا ببراءة المتهم الثاني ..... من التهمة المسندة إليه وبإدانة المتهمين ..... و..... بسجن كل منهما ثلاث سنوات وتغريم كل واحد منهما مائة ألف درهم وبمصادرة المضبوطات وبإبعادهما عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المقررة.

طعنت النيابة العامة في حكم البراءة بالاستئناف رقم 942 لسنة 2023 جزاء .....، وبجلسة 2023/8/14 قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بمعاقبة المتهم بحبسه لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ مائة ألف درهم عن التهمة المسندة إليه ومصادرة المضبوطات ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة مع إلزامه بالرسوم القضائية ابتداء واستئنافاً.

لم يرتض الطاعن قضاء الحكم فطعن بالنقض بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي وطلبت رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بالجريمة المسندة إليه قد شابه الخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأنه عاقبه بمقتضى نصوص قانونية لاحق نفاذها على تاريخ وقوع الفعل المسند إليه شارحا ذلك بأنه أحيل للمحاكمة بتهمة الوقائع فيها سابقة على 2020/10/1 وعوقب بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المادة (112) من الدستور تنص على أنه لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر في ما يقع قبل هذا التاريخ. ويجوز عند الاقتضاء، وفي غير المواد الجزائية النص في القانون على خلاف ذلك بما مؤداه أنه في المواد الجزائية لا يجوز إصدار قانون ينطبق على وقائع سابقة سواء من حيث تشديد العقوبة أو تجريم واقعة ما وهما المادتان (12) من قانون العقوبات السابق رقم (3) لسنة 1987 والمادة (13) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (31) لسنة 2021 من أنه يعاقب على الجريمة طبقا للقانون النافذ وقت ارتكابها.

ولما كان ذلك، وكان الفعل المسند للطاعن قد وقع - حسبما خلص إليه الحكم المطعون فيه بتاريخ 2020/10/1 وسابق عليه أي أنه سابق لصدور القانون رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الصادر بتاريخ 2021/9/16 والذي يبدأ العمل به اعتبارا من 2 يناير 2022 ومن ثم فإن الحكم يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن الأخرى.